



وزير المجلسين: القيد الموجود في المرسوم «قيد مؤقت» تصوير - حسن قربان



سلمان: القانون يخالف الدستور



الزايد: القانون يجب ألا يمس المواطنين في سكناتهم

فخرو مدافعاً عن القانون؛ نعاني من ظاهرة لا أخلاقية بعدم السداد للحكومة

## «الشورى» يمرر «إلزام المطورين العقاريين بتحمل كلفة البنى التحتية»

وأضاف «المرسوم ببساطة ينص على أنه عندما يتم تقديم الترخيص لمشروع عقاري فيجب أن يدفع المطور كلفة البنية التحتية، والقانون لن يعيق تداول العقار». وقال الشورى الدكتور محمد علي حسن: «إن المنع الذي يقوم به الوزير هو منع مؤقت وليس به شبهة في نزاع الملكيات، فبالتالي يجوز للوزير تجميد التصرف بالعقار وهذا مؤقت وليس به منع للعقار، لذلك فإن المرسوم سليم من الناحية الدستورية». ويهدف مرسوم القانون إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية وتنفيذ مبادئ ومفاهيم التنمية المستدامة، ودعم الميزانية العامة للدولة بإيجاد مصادر تمويل لاستمرار تمويل مشاريع البنية التحتية المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية، وذلك عن طريق تحميل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية مقابل إنشاء مرافقها في مناطق التعمير الجديدة من المطورين العقاريين.

البعينين على سلمان بالقول: «إن القيد مؤقت، ومتى ما سدد المالك ما عليه من ديون يستطيع التصرف في ما يملكه، وذلك بعد سداد تكلفة البنية التحتية، وهو ليس قيداً مطلقاً، وليس هناك شبهة عدم دستورية». وفي ذات السياق، رد رئيس لجنة المرافق العامة فؤاد الحاجي على بعض التساؤلات، وقال: «اللجنة لديها قناعة بمرسوم القانون، وهذا مرسوم لا يحق لنا التعديل عليه، ولذلك رأينا أن استدعاء الجهات المختصة مضيعة للوقت». من جانبه دافع النائب الأول لرئيس مجلس الشورى جمال فخرو عن مرسوم القانون، مشيراً إلى تفشي ظاهرة لا أخلاقية تتمثل في عدم السداد للحكومة، وقال: «أنا أنظر لهذا المبلغ كأنه دين لأن الحكومة قامت بخدمة معينة ولها الحق أن تسترد المبلغ، وإذا لم يدفع المطور الدين للحكومة فسامنعه من تطوير عقاره».

والشؤون القانونية بمجلس الشورى دلال الزايد في مداخلة لها على «وجوب الإشارة الواضحة بأن هذا القانون مختص بالمشاريع الاستثمارية، حتى لا يطبق هذا المرسوم على المواطنين في سكناتهم، ومضمون المرسوم درجت عليه الكثير من الدول وبعضها لجأت لأن تعطي الصلاحية للبلديات». من جانبها، قالت النائب الثاني لرئيس المجلس جميلة سلمان «إنه لا بد من الشراكة بين المستثمرين والمواطنين وتخفيف العبء على الحكومة، فالدستور صان الملكية، وإذا رجعنا إلى الملكية بحقها القانوني، فإن هذا القانون يعطي الوزير الحق لعدم نقل الملكية وهذا يعتبر تقييداً لحق التصرف، كما أعطى الوزير الحق للتعميم في السجل العقاري لعدم تصرف المالك في عقاره، وهذا أيضاً يعتبر قيداً». ورد وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب غانم

□ سماء عبدالجليل:

استغرق مجلس الشورى جلسة كاملة أمس لمناقشة مرسوم بقانون حول «تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير من قبل المطورين العقاريين». وانقسم الشوريون بين موافق ورافض لمرسوم القانون، واعتبر الرافضون للمرسوم أنه مفيد للحريات وبه شبهة عدم دستورية فيما يتعلق بنزع الملكيات، فيما رأى الموافقون أن التقييد الموجود في المرسوم تقييد مؤقت ومرتبطة بتسديد كلفة البنى التحتية وليس به شبهة عدم الدستورية، وقد قطع رئيس مجلس الشورى علي بن صالح الصالح نزاع الأطراف بقفل باب النقاش، وصوت المجلس بالموافقة على المرسوم وتمريه. وأثناء المناقشة، أكدت رئيسة اللجنة التشريعية

الملا: التعديل يتوافق وكل الضمانات القانونية المتوفرة في القضاء البحريني

## «النواب» يمهل «التشريعية» 15 يوماً لتقديم تقريرها عن «التعديل الدستوري»



لقاء نيابي مع «المشير» اليوم

□ محرر الشؤون البرلمانية:

أكد رئيس مجلس النواب أحمد بن إبراهيم الملا على هامش الجلسة الاستثنائية التي عقدها «النيابي» أمس (الأحد)، على أن اجتماعاً سيعقد بين المشير والشيخ خليفة بن أحمد آل خليفة ورئيس مجلس الشورى والنواب وأعضاء اللجنتين التشريعتين للمجلسين اليوم (الاثنين) لمعرفة فحوى التعديل الدستوري المحال من قبل مجلس الوزراء والمتعلق بالقضاء العسكري.

وأكد أن الاجتماع بين المشير وبين مجلسي الشورى والنواب سيوضح بصورة أكبر فحوى التعديل الدستوري، مستدركاً «لا زلنا لا نعرف التفاصيل بشأن التعديل، والواضح أنه ينظم بشكل أكبر اختصاصات القضاء العسكري، أما التفاصيل فستتضح من خلال اللقاء بالمشير، ولكننا نعلم أن هذا التعديل وجد من أجل أمن واستقرار البلد».

إلى ذلك أكد الملا استمرار دعم السلطة التشريعية للمؤسسة العسكرية وإيلائها الاهتمام اللازم لتضطلع بدورها المنوط بها وتسهم في تعزيز الأمن والاستقرار في البلاد.

الكوهجي يشيد بجائزة

الملك حمد العالمية للشباب

أشاد النائب عيسى الكوهجي بإطلاق ملكة البحرين جائزة الملك حمد العالمية لتمكين الشباب من تحقيق أهداف التنمية المستدامة في مقر الأمم المتحدة، حيث تعكس مدى الرعاية الفائقة والاحتضان الشامل لهذه الفئة المهمة من لدن صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، عاهل البلاد المفدى وحرص جلالته الدائم على الارتقاء بدورهم وفتح الآفاق أمامهم لتحقيق طموحاتهم وتطلعاتهم كافة.

وأكد أن انطلاق هذه الجائزة النوعية من مقر المنظمة الدولية هو دليل جديد على التفاعل الخلاق بين ملكة البحرين والأمم المتحدة، وحرص عاهل البلاد المفدى على تطوير آليات هذا التفاعل بصفة مستمرة بما يدعم مختلف أوجه التعاون ويعود بالنفع على الملكة وأبنائها.

وقال الكوهجي: «إن تحقيق التنمية المستدامة ليس سهلاً ولا يسيراً، بل طريقاً صعباً وشاقاً يفرض تضامناً في الجهود وتكاملاً في العمل بين مختلف مكونات المجتمع، وبخاصة في ظل زيادة الصعوبات وتكاثر التحديات أمام هذه العملية اللازمة لاستمرار منجزات الوطن ومكتسبات أبنائه، ومن هنا جاء حرص جلالة الملك المفدى على إتاحة كافة الفرص أمام شباب العالم أجمع ليقيموا بدورهم ويسهموا في رقي مجتمعاتهم».



□ حسين العباد:

الذي يعكس بالضرورة على السلم، والأمن الوطني والإقليمي بما يفرض معه ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بزيادة درجات الحماية والتمكين من الجهات العسكرية ونطاق الأمان الخاصة لها خاصة وأن قوة دفاع البحرين تشارك حالياً وتنفيذاً لواجبها الوطني والإقليمي في الحفاظ على أمن دول مجلس التعاون في العديد من المهام القتالية والعمليات العسكرية، وقواتها بالفعل في حالة انتشار ومفتحة بشكل مستمر داخل وخارج المملكة».

وأشارت المذكرة إلى أنه بات من الضروري أن تواجب المنظومة القضائية العسكرية في دستور مملكة البحرين تحقيق الغايات والأهداف المشار إليها من خلال استبدال نص البند (ب) من المادة (105) بفقرة جديدة ليمنح اختصاص القضاء العسكري ليشمل الجرائم التي يحددها القانون، وبما يحقق الحفاظ على سلامة وهيبة ومصالح كافة الأجهزة العسكرية في المملكة، خاصة قوة دفاع البحرين باعتبارها المنوط بها الدفاع عن الوطن وحمايته والمحافظة على استقلاله وسيادته وسلامة أراضيه وأمنه، كما وأن طبيعة الجرائم الماسة بالجهات العسكرية تجعل من القضاء العسكري أكثر مرونة وسرعة في التعامل معها تحقيقاً ومحاكمة وفي أقصر وقت، وبما يحفظ للدولة أمنها وسلامتها واستقرارها.

العربية، وذلك في الحدود التي يقرها القانون»، بفقرة أخرى تنص على أنه «ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في كل من قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام».

وتلا رئيس مجلس النواب المذكرة الشارحة التي جاءت من قبل مجلس الوزراء بشأن التعديل الدستوري والتي جاء فيها أن «أجهزة القضاء العسكري في كل من قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام من الأجهزة القضائية الرئيسية في مملكة البحرين، حيث تخصص بمتابعة الشؤون القضائية والقانونية لمتنسيبها من العسكريين ومن في حكمهم وبالأخص فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، ولا شك أن إنشاء هذه الأجهزة لا يقتصر فقط على متابعة هذه الدعوى بقدر ما يهدف بصورة أساسية إلى الحفاظ على خصوصية الأجهزة العسكرية وسرية المعلومات فيها باعتبارها الدرع الحصين لمملكة البحرين».

وأضافت المذكرة أنه «نظراً لما تمر به منطقة الخليج العربي والمنطقة العربية ككل من أزمات وتداعيات متلاحقة تنذر بتهديد أمن المجتمع وكيانه، فضلاً عن تفشي ظاهرة الإرهاب المقيت وتشعب تنظيماً في المنطقة لزعة أمن واستقرار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فضلاً عن وقوع العديد من الحروب الإقليمية في المنطقة، الأمر

ناقشت قانون تنظيم القطاع العقاري

## مرافق النواب تنتهي من مشروع قانون الكهرباء والماء



اجتماع لجنة المرافق العامة والبيئة

وزارة الداخلية، وهيئة الكهرباء والماء، تم انتهاء اللجنة من مناقشة المشروع، وسيتم رفع التقرير لمناقشته في الجلسات القادمة. وفي جانب متصل، ناقشت اللجنة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون

صرح النائب محسن البكري نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة بمجلس النواب، أن اللجنة عقدت اجتماعها صباح أمس الأحد، وناقشت خلال الاجتماع مشروع قانون تنظيم القطاع العقاري المرافق للمرسوم الملكي رقم (29) لسنة 2016، وبعد عرض مرئيات كل من: جمعية البحرين العقارية، وغرفة تجارة وصناعة البحرين قررت اللجنة استكمال النقاش مع ممثلي جهاز المساحة والتسجيل العقاري يوم الأربعاء القادم.

كما ناقشت اللجنة مشروع قانون بإضافة مادة برقم (6) مكرراً إلى المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1996 في شأن الكهرباء والماء، وبعد عرض رأي كل من